لا ما نواه ه

بخلاف الاغماء فانه مضعف القوى لا مزيل للحر الا يوما نواه اى الصوم فيه فلو اغمى فى النهار
او فى ليله ذلك النهار لا يقضيه وان لم تتذكر النيه اذ الظاهر ان المسلم لا يخلو عن عزمه الصوم

فصل ٢ الاعتكاف فى اللغه الاحتباس من عكف جلسه يعكف بالضم
فى رمضان والكسر عكفا ومنه قوله ﷺ والهدى معكوفا واما قولهم عكف عليه بمعنى اقبل عليه مواظبا
فهو من المكوف ومنه قوله ﷺ يعكفون على اصنام لهم وهو سنة موكدة على الكفايه والصحيح
وقيل الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف وما ترك النبى عليه الصلوة والسلم
حتى قبض فان قيل ينبغى ان يكون واجبا اذ المداومه دليل الوجوب قلنا هى دليل عدم الانكار
على التارك ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على تاركه على ان الترك مره روى عنه عليه السلام
وصوليت صايم فالصوم شرط فيه وظاهر الروايه انه ليس بشرط فى النفل وصوقولها وعنه
بروايه الحسن انه شرط فيه وعند الشافعى ره ان الصوم افضل فيه مطلقا فى مسجد جماعه بليه
اى يليه البيت ومسجد الجماعه له امام ومؤذن يودى فيه الصلوة الخمس بالجماعه قال
قاضيخان هى روايه عنه انه لا يصح الا فى الجامع وعنه انه يصح فى كل مسجد له اذان واقام
وهو الصحيح وهكذا فى الخلاصه وعن ابى يوسف ره ان الاعتكاف الواجب لا يجوز
الا فى المسجد الجماعه وغيره يجوز فى غيره ثم الافضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم فى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه ثم فى مسجد بيت المقدس ثم فى الجامع وقيل فى
المسجد الحرام افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعه والا فمسجد حيه افضل
واقله يوم على روايه الحسن وفى روايه الاصل اقله ساعه وهو قول محمد والشافعى ره
وعن ابى يوسف ره اقله اكثر النهار وقال قاضيخان يجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم
ولا يوم ولا يبطل بالخروج لعياده المريض وفى روايه لا يجوز ويبطل بها واذا كان
اقله يوما يقتضى الاعتكاف من شرع فيه ثم قطع فيه ثم قطع فيه اى فى ذلك اليوم وعلى روايه الحسن الاصل
لا يلزم القضاء لعدم التقدير باليوم ولا يخرج المعتكف منه اى من المسجد الا لحاجه الانسان

طبيعيه كالبول ونحوه ولا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهور وحاصله شرعه كاداء صلوة
الجمعه واداء الشهاده عند شاهد آخر على ما نص فى الخلاصه وعند الشافعى ره يبطل بالخروج للجمعه
الا اذا شرط ذلك عند النذر وانما يخرج للجمعه بعد الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث
لو انتظر الزوال لا يفوته الخطبه ومن بوسه منزله عن الجامع قوله فيخرج وقتا بدركها اى الجمعه
ويصلى السنن فى محلها فيصلى التى قبلها مقدمه على الاذان عند المنبر وفى روايه الحسن يصلى حتى
البته ايضا كذا فى الكافى وغيره ولا يفسد الاعتكاف بكثه فى الجامع اكثر من ذلك ولو
يوما وليله فى الخلاصه وفتاوى قاضيخان الا انه يكره وفى الكافى والهدايه
الا انه يستحب وان خرج من المسجد لان اخرج كره ثم ساعه اى زمانا قليلا بلا عذر من
المرض وهدم المسجد ونحوه فسد اعتكافه ولو كان نائما على ما خرج فى الخلاصه وعندهما
لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم فى الكافى ان قوله اقيس وقولهما
اوسع وفى الكفايه عن الذخيره ان هذا كله فى الاعتكاف الواجب
اما فى النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغيره وفى ظاهر الروايه فى التحفه لا باس فيه
بان يعود المريض ويشهد الجنازه وفى الخلاصه ان صعود منذنه بابها فى المسجد
يفسده وكذا ان كان خارجه وقال بعض ان هذا فى المودن لا فى غيره والصحيح ان
هذا قول الكل فى حق الكل وهكذا ذكر قاضيخان ايضا ويا كل ويشرب وينام ويبيع
ويشترى للحاجه لا للتجاره فان ذلك يكره فيه اى فى المسجد بلا احضار مبيع فى
المسجد فانه مكروه لا بتركيب هذه الافعال فيه بغيره اى غير المعتكف
لكراهتها ولا يصمت المعتكف فى الهدايه لان الصمت ليس بقربه
فى شريعتنا فى الكافى سئل ابو حنيفه ره عن الصمت فقال ان
يصوم ولا يتكلم احدا وهو ليس بقربه فى شريعتنا وفى الكفايه
قيل هو ان ينذر بان لا يتكلم كما شريعه من قبلنا ولا يتكلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)